

أما بصفة صيادلة بالصيدليات :

وأما بصفة صيادلة ملاكين أو متصرفين مسؤولين أو مسيرين للمؤسسات والمستودعات والمخازن المعدة لصنع المنتوجات أو المركبات أو المحضرات التخصصية أو غير التخصصية أو امساكها أو بيعها بالجملة إلى الصيدليات التي تباع بالتقسيط لأغراض الطب البشري أو البيطري أو بصفة مديرين تقنيين أو تجاريين للمؤسسات المذكورة أو بصفة صيادلة مساعدين ؛
وأما بصفة صيادلة أحيائيين .

الفصل 2

تضطلع هيئة الصيدالة بمهمة مزدوجة علمية وتأديبية .

ويعهد إليها بالمهام الآتية :

تشجيع وتنسيق مساهمة أعضائها في تنمية العلوم الصيدلانية ؛
العمل على أن يحترم جميع أعضائها القوانين والانظمة الجارية على المهنة والواجبات المهنية والقواعد المنصوص عليها في قانون الواجبات المهنية الذي يعده المجلس الوطني للهيئة المقرر في الفصل 4 والذي يطبق بموجب مرسوم ؛

المحافظة على خصال الشرف والنزاهة التي تتسم بها المهنة ؛

الحرص على أن يحترم جميع الاعضاء النظام في حظيرتها ؛

الدفاع عن المصالح الادبية للمنتمين إليها ؛

تدبير شؤون ممتلكات الهيئة والدفاع عن مصالحها المادية واحداث وتنظيم وتسيير جميع مشاريع التعاون أو المساعدة أو التقاعد المحددة في مرسوم تطبيق ظهيرنا الشريف هذا ؛

ابداء رأيها في مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بالصيدلة والمهنة الصيدلانية ؛

ابداء رأيها في طلبات الاذن في مزاولة المهنة التي يستشيرها فيها الامين العام للحكومة .

ويمنع عليها القيام بأي تدخل في الميادين الدينية أو الفلسفية أو السياسية .

وتنجز مهمتها بواسطة مجالس الهيئة المحدثة بعده .

ويمثل رئيس كل مجلس من المجالس الهيئة في جميع أعمال الحياة المدنية ويجوز له أن يفوض في اختصاصاته كلا أو بعضا إلى عضو أو عدة أعضاء بالمجلس .

الفصل 3

يدفع المنتمون للهيئة قسط ضمان حسن تسييرها واجبات اشتراك تؤدي وجوبا والا تعرض الممتنعون من أدائها إلى عقوبات تأديبية .

الفصل 9

تتأصل موارد المكتب من :

محصول البيوع والاجور عن الخدمات المؤداة ؛

الاعانات التي تقدمها الدولة والمؤسسات العمومية ؛

محصول المساهمات ؛

الهبات والوصايا المأذون فيها من طرف وزير الصحة العمومية ؛

التسبيقات والاقتراضات ؛

المحصولات المختلفة .

الفصل 10

يمسك المكتب حساباته وينجز عمليات مداخيله ونفقاته وفقا للقوانين والاعراف التجارية .

الفصل 11

تجرى على المكتب مقتضيات الظهير الشريف رقم I.59.271 الصادر في 7 شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وكذا على الشركات والهيئات التي تستفيد من المساعدة المالية للدولة أو الجماعات العمومية .

الفصل 12

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون .

وحرر بالرباط في 25 ذى الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) .

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

ظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.453 بتاريخ 25 ذى الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) يتعلق باحداث هيئة للصيدالة .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه) .

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الجزء الأول

هيئة الصيدالة

الفصل 1

تحدث هيئة للصيدالة تضم وجوبا جميع الصيدالة المأذون لهم في مزاولة المهنة بصفة حرة في المغرب طبق الشروط المقررة في التشريع الجاري على مزاولة المهنة :

الباب الثاني

المجلسان الجهويان للصيادلة بالصيدليات

1 - التسيير والانتخاب

الفصل 9

تنتخب أعضاء كل مجلس جهوى الجمعية العامة للصيادلة المغاربة بالصيدليات المسجلين في جدول هيئة المجلس المقصود.

الفصل 10

ينتخب بالإضافة إلى ذلك ستة أعضاء نواب عن كل مجلس يختارون خارج المجلس الجهوى طبق نفس الشروط التي ينتخب بها الاعضاء الرسميون وخلال نفس الاقتراع.

ويعوض ثلاثة من هؤلاء الاعضاء في المجلس الوطنى المجتمع فى شكل مجلس تاديبى الرئيس ونائب الرئيس والكتاب بالمجلس الجهوى الذى بت فى هذه القضايا بصفة ابتدائية.

وينوب الثلاثة الاخرون عن الاعضاء الرسميين فى المجلس الجهوى المعنى بالامر الذين ينقطعون عن مزاولة مهامهم لاي سبب من الاسباب قبل نهاية مدة انتدابهم.

الفصل 11

ينتخب كل مجلس جهوى فى حظيرته كل سنتين بعد تجديد نصف اعضائه رئيسا ونائبا للرئيس وكتابا وكتابا مساعدا وامينا للصندوق ومستشارين اثنين . واذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق عوضه نائب الرئيس فى جميع اختصاصاته.

ويجب أن يكون الرئيس ونائب الرئيس والكتاب قد زاولوا المهنة خلال مدة ست سنوات على الأقل بما فيها السنوات المقضية فى مصالح الصحة المدنية أو العسكرية.

الفصل 12

اذا استقال أعضاء مجلس جهوى بصفة فردية وأصبح عدد الاعضاء النواب غير كاف لتعويضهم أو اذا كان من الضرورى تعويض العضو النائب نفسه دعى الصيادلة الذين حصلوا عند انتخاب هذا المجلس على أكبر عدد من الاصوات بعد المنتخبين ، وتنتهى مدة انتداب الاعضاء المدعويين لتعويض الاعضاء الآخرين عند انصرام مدة انتداب الاعضاء الذين عوضوهم.

الفصل 13

اذا تعذر سير مجلس جهوى بسبب امتناع أعضائه من حضور الاجتماعات ، فان الامين العام للحكومة يعتبرهم مستقيلين ويعين باقتراح من وزير الصحة العمومية لجنة يتراوح عدد أعضائها بين ثلاثة وخمسة صيادلة مغاربة بالصيدليات مسجلين فى جدول الهيئة حسب أهمية المجلس المتعذر سيره . وتقوم هذه اللجنة بمهام المجلس المذكور حتى يتأتى انتخاب مجلس جديد . ويجب أن يتم هذا الانتخاب خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

الجزء الثانى

مجالس الهيئة

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل 4

يحدث مجلسان جهويان للصيادلة بالصيدليات أحدهما بشمال المغرب والآخر بجنوبه ومجلس للصيادلة الصناع والموزعين ومجلس للصيادلة الاحيائيين ومجلس وطنى للهيئة . وتتمتع المجالس المذكورة بالشخصية المعنوية.

الفصل 5

تتألف مجالس الهيئة من صيادلة مغاربة ينتخبهم الصيادلة ذوو الجنسية المغربية المسجلون فى جدول الهيئة والمؤدون واجبات اشتراكهم .

ولا يمكن أن ينتخب من هؤلاء الصيادلة الا الذين يزاولون المهنة منذ أربع سنوات على الأقل.

وتعتبر فى تقدير المدة اللازمة للحصول على أهلية الانتخاب المدة التى يكون هؤلاء الصيادلة قد زاولوا المهنة خلالها بمصالح الصحة المدنية أو العسكرية.

الفصل 6

يكون التصويت اجباريا ويمكن أن يتم عن طريق المراسلة . ويجرى الانتخاب بواسطة الاقتراع السرى بالاغلبية المطلقة للاصوات المعبر عنها فى الدورة الاولى وبالاغلبية النسبية فى الدورة الثانية .

الفصل 7

ينتخب أعضاء المجالس لمدة أربع سنوات ويمكن تجديد نصفهم كل سنتين . ويمكن انتخابهم من جديد .

أما المجموعة الاولى من الاعضاء المنتهية مدة انتدابهم فيعينون عن طريق القرعة عند انصرام السنة الثانية الموالية للانتخاب .

وكل عضو من أعضاء مجالس الهيئة تم استدعاؤه بصفة قانونية وامتنع دون عذر كتابى مقبول من حضور ثلاث جلسات متوالية يعتبر مستقिला بصفة حتمية ويعمل على تعويضه .

الفصل 8

لا تكون اجتماعات المجالس صحيحة الا بحضور أغلبية أعضائها . وتتخذ المقررات بأغلبية الاعضاء الحاضرين وعند تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمى اليه الرئيس .

بمجلس الصيدلة الصناع والموزعين اذا كان هذا المجلس قد بت
ابتدائيا في القضايا المذكورة.

وينوب الثلاثة الآخرون من بينهم موزع عن الاعضاء الرسميين في
المجلس الذين ينقطعون عن مزاوله مهامهم لاي سبب من الاسباب
قبل نهاية مدة انتدابهم.

الفصل 19

ينتخب المجلس في حظيرته كل سنتين بعد تجديد نصف أعضائه
رئيسا ونائبا للرئيس وكاتبا وكاتبا مساعدا وأميننا للصندوق
ومستشارين اثنين . واذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق عوضه نائب
الرئيس في جميع اختصاصاته.

الفصل 20

بصرف النظر عن الحالات المقررة في الفصلين I2 و I3 اللذين
يطبقان عندما يتعذر تأسيس مجلس الصيدلة الصناع والموزعين فان
الامين العام للحكومة يعين باقتراح من وزير الصحة العمومية لجنة
من ثلاثة أعضاء صيدالة مغاربة صناع وموزعين مسجلين في جدول
الهيئة.

وتقوم هذه اللجنة بمهام المجلس المذكور الى أن يتأتى تأليفه.
ويعهد الى المجلس الوطني في هذه الحالة بتنظيم انتخاب أعضاء
المجلس المذكور.

الفصل 21

ان شروط انتخاب أعضاء مجلس الصيدلة الصناع والموزعين
وكيفيات تسييره واختصاصاته هي نفس الشروط والكيفيات
والاختصاصات المحددة في الفصول I2 و I3 و I4 و I5 و I6
بالنسبة للمجلسين الجهويين.

الباب الرابع

مجلس الصيدلة الاحيائيين

الفصل 22

يضم مجلس الصيدلة الاحيائيين الصيدلة الذين يقومون بتحليلات
طبية في صيدلياتهم والصيادلة المأذون لهم في القيام بالتحليلات
الطبية في مختبر.

الفصل 23

تنتخب أعضاء هذا المجلس الجمعية العامة للصيدلة الاحيائيين
المغاربة المسجلين في جدول هيئة المجلس المذكور.

وينتخب علاوة على ذلك ستة أعضاء نواب لا ينتمون للمجلس طبق
نفس الشروط التي ينتخب بها الاعضاء الرسميون وخلال نفس الاقتراع
قصد مزاوله نفس المهام المقررة للاعضاء النواب بالمجلسين الجهويين
لصيدلة الصيدليات أو لاعضاء مجلس الصيدلة الصناع والموزعين.

الفصل 24

ينتخب المجلس في حظيرته كل سنتين بعد تجديد نصف أعضائه
رئيسا ونائبا للرئيس وكاتبا وكاتبا مساعدا وأميننا للصندوق
ومستشارين اثنين.

واذا استقالت أغلبية هذه اللجنة وقع حلها بحكم القانون . وينظم
المجلس الوطني انتخابات جديدة خلال الثلاثة أشهر الموالية لآخر
استقالة . وتنقل في هذه الحالة جميع اختصاصات المجلس الجهوي
الى المجلس الوطني.

الفصل 14

يحضر جميع جلسات المجلس الجهوي بصفة استشارية صيدلي
للدولة مفتش في الصيدلة يعينه وزير الصحة العمومية.

الفصل 15

يتولى قاض يعينه وزير العدل مهام المستشار القانوني لدى
المجلس المذكور في القضايا التأديبية ولا يكون له صوت في المداولات.
غير أن المجلس لا يجوز له التداول الا بحضور هذا القاضي.

2 - الاختصاصات

الفصل 16

يمارس المجلس الجهوي تحت مراقبة المجلس الوطني
اختصاصات هيئة الصيدلة المحددة في الفصل 2 بمجموع دائرة
نفوذه.

وينظر في القضايا التي تهم المهنة ويمكن أن يرفعها الى المجلس
الوطني للهيئة.

ويتولى بصفة تأديبية النظر ابتدائيا في القضايا المتعلقة بصيدالة
الصيادلة الذين يكونون قد اخلوا بواجبات مهنتهم أو بالقواعد
المنصوص عليها في قانون الواجبات المهنية المقرر في الفصل الثاني
وبالالتزامات المنصوص عليها في أنظمتها الداخلية.

الباب الثالث

مجلس الصيدلة الصناع والموزعين

الفصل 17

يضم مجلس الصيدلة الصناع والموزعين الصيدلة الملاكين أو
المصرفين أو المسيرين للمؤسسات والمستودعات والمخازن المعدة
لصنع المنتجات أو المركبات أو المحضرات التخصصية أو غير
التخصصية أو امسائها أو بيعها بالجملة الى الصيدليات التي تتبع
بالتفسيط لاغراض الطب البشري أو البيطري . ويضم كذلك الصيدلة
المديرين التقنيين أو التجاريين للمؤسسات المذكورة والصيدلة
المساعدتين.

الفصل 18

تنتخب أعضاء هذا المجلس الذين يكون اثنان منهم موزعين فقط
الجمعية العامة للصيدلة المغاربة المزاولين عملهم بالمؤسسات
المذكورة والمسجلين بجدول هيئة المجلس الموما اليه.

وينتخب علاوة على ذلك ستة أعضاء نواب لا ينتمون للمجلس منهم
اثنان موزعان طبق نفس الشروط التي ينتخب بها الاعضاء الرسميون
وخلال نفس الاقتراع.

ويعوض ثلاثة من هؤلاء الاعضاء من بينهم موزع في المجلس الوطني
المجتمع في شكل مجلس تأديبي الرئيس ونائب الرئيس والكتاب

بشوية المسائل المستعجلة غير التي لها صبغة تأديبية في الفترة الفاصلة بين الدورات . ويحرر بشأن المقررات التي يتخذها القسم الدائم تقرير يقدم الى الجلسة الموالية من جلسات المجلس الوطني.

2 - الاختصاصات

الفصل 32

يقوم المجلس الوطني على الصعيد الوطني بالمهمة المسندة الى الهيئة عملا بالفصل الثاني ويضع جميع الانظمة اللازمة لتحقيق اهدافها . ويتداول في المسائل ذات الفائدة العامة التي تهم الصيدلة والمعروضة عليه للنظر فيها.

ويعتبر بمثابة المعبر عن رغبات المنتمين اليه ومختلف المجالس لدى السلطات الادارية .

ويبنى رايه الى الامين العام للحكومة بعد استشارة المجلس المعنى بالامر فيما يلي :

أ) طلمات الاذن في مزاوله المهن الصيدلية الجارى عليها الظهير الشريف رقم 1.59.367 المؤرخ في 21 شعبان 1379 (19 يبرابر 1960) :

ب) طلبات تحويل الصيدليات والمؤسسات الصيدلية :

ج) الحالات المقررة في المقطع ما قبل الاخير والمقطع الاخير من

الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.59.367 المشار اليه أعلاه

المؤرخ في 21 شعبان 1379 (19 يبرابر 1960).

ويؤهل لاقامة الدعاوى أمام المحاكم ولممارسة الحقوق المحتفظ بها للطرف المدني فيما يتعلق بالأفعال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصلحة الجماعية للمهنة الصيدلية.

وينظر بصفة تأديبية في طلبات الاستئناف المقدمة ضد المقررات الصادرة عن مختلف المجالس المنعقدة في شكل مجالس تأديبية.

الجزء الثالث

الجدول والنظام التأديبي

الفصل 33

يضع كل مجلس جهوى لصيادلة الصيدليات ومجلس الصيدالة الصناع والموزعين ومجلس الصيدالة الاحيائيين كل منهم في دائرة نفوذه جدول الصيدالة المنتمين لهذه الدائرة . ويسجل الصيدالة حسب ترتيب أقدميتهم الذي يحدد تبعا لتاريخ الاذن في المزاوله ولنوع النشاط الممنوح هذا الاذن من أجله.

الفصل 34

لا يمكن أن يسجل أى صيدلى من صيادلة الصيدليات الا في جدول واحد هو جدول المجلس الجهوى التابع له محله المهني والمأذون له في مزاوله المهنة به .

غير أن الصيدلى الذى يزاول أنشطة صيدلية مختلفة في نطاق الظهير الشريف المتعلق بمزاوله المهنة يمكن أن يسجل في جدول

الفصل 25

أن شروط انتخاب أعضاء مجلس الصيدالة الاحيائيين وكيفيات تسييره واختصاصاته هي نفس الشروط والكيفيات والاختصاصات المحددة في الفصول 12 و 13 و 14 و 15 و 16 بالنسبة للمجلسين الجهويين .

وتطبق كذلك مقتضيات الفصل 20 الخاصة بمجلس الصيدالة الصناع والموزعين .

الباب الخامس

المجلس الوطني للهيئة

1 - التسيير والانتخاب

الفصل 26

يتألف المجلس الوطني للهيئة من الرؤساء ونواب الرؤساء والكتاب بالمجلسين الجهويين لصيادلة الصيدليات ومجلس الصيدالة الصناع والموزعين ومجلس الصيدالة الاحيائيين .

الفصل 27

ينتخب المستشارون بالإضافة الى ذلك عضوين نائبيين عن كل مجلس لا ينتميان لهذه المجالس خلال نفس الافتراخ ويعوض هؤلاء النواب الاعضاء الرسميين بالمجلس الوطني الذين قد ينقطعون عن مزاوله مهامهم لاي سبب من الاسباب قبل نهاية مدة انتدابهم .

الفصل 28

ينتخب المجلس الوطني في حظيرته كل سنتين بعد تجديد مختلف المجالس وتجديد نصف أعضائه المنتخبين رئيسا ونائبا للرئيس وكاتبا عاما وأميناً للصندوق . ويمكن تجديد انتخاب الرئيس والمستشارين .

ويجب أن يكون الرئيس ونائب الرئيس والكتاب العام قد زاولوا المهنة خلال مدة ست سنوات على الأقل بما فيها السنوات المقضية في مصالح الصحة المدنية أو العسكرية .

الفصل 29

يحضر جميع جلسات المجلس الوطني بصفة استشارية صيدلى للدولة مفتش في الصيدلة يعينه وزير الصحة العمومية .

الفصل 30

يتولى قاض بالمجلس الاعلى يعينه وزير العدل باقتراح من الرئيس الاول للمجلس الاعلى مهام المستشار القانوني في القضايا التأديبية ولا يكون له في أى حال من الاحوال صوت في المداولات . غير أن المجلس الوطني لا يجوز له التداول الا بحضور هذا القاضى .

الفصل 31

يحدث المجلس الوطني في حظيرته قسما دائما يتألف من سبعة أعضاء وينتمى اليه بحكم القانون الرئيس ونائب الرئيس والكتاب العام وأمين الصندوق . وينتخب الاعضاء الثلاثة الآخرون لمدة سنتين ويمكن تجديد مدة انتدابهم . ويعهد الى هذا القسم الدائم

حسب عضويته في مجلس أو في المجلس الوطني الى رئيس أحد هذين المجلسين الذي يقرر ما اذا كان من الواجب على المعنى بالامر الامتناع من النظر في القضية.

الفصل 37

يمكن أن يأمر كل مجلس باجراء بحث حول الافعال التي يرى في اثباتها فائدة للتحقيق في القضية.

ويتضمن المقرر الصادر باجراء البحث الافعال التي يجب ان يتناولها البحث كما يبين فيه حسب الحالة ما اذا كان هذا البحث سيجرى أمام المجلس أو أمام عضو من أعضاء المجلس ينتقل الى عين المكان ، ويمكن عند الحاجة رفع القضية الى مفتش الصيدلية لتنظيم التحقيق.

الفصل 38

كل مجلس من المجالس المنعقدة في شكل مجالس تأديبية يمكن أن يصدر حسب خطورة الافعال احدى العقوبات الآتيتين بالاغلبية المطلقة للاصوات مع ترجيح الجانب المنتمى اليه الرئيس في حالة تعادل الاصوات وبحضور النصف زائد واحد على الاقل من أعضاء المجلس :

الانذار في غرفة المجلس ؛

التوبيخ مع تقييده في الملف الاداري والمهني .

ويجوز له كذلك أن يقترح العقوبات الآتية على الامين العام للحكومة لاجل سحب الاذن في المزاولة بصفة مؤقتة أو نهائية حسب الحالة :

الايقاف عن ممارسة المهنة مع اقفال الصيدلة أو المؤسسة أو غير اقفالها لمدة لا تتجاوز سنة واحدة ؛

وفي حالة الايقاف عن ممارسة المهنة دون اقفال يلزم صاحب الرخصة الموقوف بتقديم خلف له الى المجلس الذي يقدم في حالة عدم قيامه بذلك خلفا الى الادارة قصد الحصول على الاذن اللازم لذلك ؛ الحذف من جدول الهيئة .

ويمكن أن تشمل عقوبات الانذار والتوبيخ والايقاف عن ممارسة المهنة برسم عقوبة تكميلية اذا قرر المجلس ذلك على الحرمان من الانتماء الى مجلس الهيئة المعنى بالامر خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات .

ولا يمكن اصدار أية عقوبة تأديبية دون الاستماع الى المعنى بالامر أو استدعائه عند الاقتضاء بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلام بالاستلام لاجل يحدد في ثمانية أيام ، ويجوز له أن يطلب مساعدة أحد زملائه أو محام من اختياره .

الفصل 39

يكون قرار المجلس مدعما بأسباب ويبلغ في رسالة مضمونة مع الاعلام بالاستلام خلال عشرين يوما الى الصيدلي الصادر عليه هذا القرار وخلال نفس الاجل الى المجلس الوطني والى الامين العام للحكومة واذا صدرت العقوبة دون حضور الصيدلي المقصود أو دون حضور من ينوب عنه جاز له التعرض خلال خمسة أيام تبتدىء من تاريخ

عدة مجالس للهيئة . واذا ما ارتكب خطأ مهنيا حكم عليه ابتدائيا المجلس المختص الداخل الخطأ المرتكب في اختصاصه .
واذا كان هناك تنازع في الاختصاص عين المجلس الوطني لهيئة الصيدلة المجلس المختص .

وفي حالة الاذن في تحويل صيدلية الى مدينة أخرى أو في مزاولة نشاط مهني آخر وجب تحويل التسجيل عند الاقتضاء الى جدول المجلس الجهوي المعنى بالامر أو الى جدول مجلس آخر للهيئة يكون المحل الجديد تابعا له .

الفصل 35

ان كل مجلس من المجالس العاملة من تلقاء نفسها أو بطلب أو بناء على شكاية كتابية موقع عليها صادرة عن الوزير المعنى بالامر أو السلطة القضائية أو المجلس الوطني للهيئة أو احدى نقابات الصيدلة أو أحد الصيادلة المسجلين في جدول الهيئة أو عن أي طرف آخر يعنيه الامر يستدعي للمثول أمامه بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلام بالاستلام الصيادلة الذين يكونون قد أخلوا بواجبات المهنة بعد أن يطلب منهم سلفا تقديم ايضاحاتهم الكتابية وتبلغ اليهم نسخة تامة من الشكاية أو من بيان الافعال المنسوبة اليهم .

ويمكن اذا تخلف الموجه اليه الاستدعاء عن الحضور أو بعد توجيه استدعاء ثان اليه بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلام بالاستلام أن يبيت في الامر بناء على الوثائق . ولا تكون الجلسة عمومية .

الفصل 36

يمكن أن يمارس الصيدلي أمام مجالس الهيئة حق التجريح طبق الاحوال والشروط المقررة في الفصل 295 من الظهير الشريف رقم I.74.447 الصادر في II رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بمثابة قانون يصادق بموجبه على نص قانون المسطرة المدنية .
ويودع طلب التجريح لدى كتابة المجلس ويبلغ الى العضو الموجه اليه ، ويصرح هذا الاخير كتابة في ظرف خمسة أيام بموافقته على التجريح أو برفضه الامتناع من النظر في القضية مع الاجابة على أسباب التجريح .

ويتولى المجلس أو المجلس الوطني حسب انتماء العضو المجرح فيه الى احدهما البت في الامر خلال الثلاثة أيام الموالية لاجابة هذا العضو أو في حالة عدم اجابته في الاجل المذكور بعد الاستماع الى ايضاحات الطرف الطالب وعضو المجلس المجرح فيه .

واذا لم يؤخذ طلب التجريح بعين الاعتبار تعرض الطالب للعقوبات التأديبية التي يصدرها المجلس بصرف النظر عن دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر والشرف التي يقيمها عضو المجلس المجرح فيه . غير أنه لم يبق في امكان هذا الاخير أن يشارك في اصدار المقرر المتعلق بالقضية التأديبية ولن يجوز له اقامة مثل هذه الدعوى اذا شارك في اصدار المقرر المذكور .

وكل عضو بمجلس يعلم بوجود أحد أسباب التجريح المقررة في الفصل 295 من قانون المسطرة المدنية أو أي سبب آخر من أسباب الامتناع بينه وبين أحد الاطراف يجب عليه أن يصرح بذلك

بالإيقاف عن مزاولة المهنة أو بسحب الأذن في المزاولة والتي أصبحت نهائية.

وفي الحالة الاستثنائية التي يرى فيها الأمين العام للحكومة أن أسبابا خطيرة تحول دون اعتبار اقتراح عقوبة الإيقاف عن مزاولة المهنة، والحذف من جدول الهيئة يجوز للأمين العام للحكومة تأجيل إصدار قراره. ويخبر المجلس الوطني بذلك على الفور ويؤجل تنفيذ الإيقاف عن مزاولة المهنة أو الحذف من جدول الهيئة.

الفصل 42

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 2.000 و 20.000 درهم كل صيدلي صدرت عليه عقوبة الإيقاف عن مزاولة المهنة أو سحب الأذن في المزاولة وقام بعد نشر هذه العقوبة بصفة قانونية بعمل من أعمال المهنة.

الفصل 43

يلزم الصيدلي الصادرة عليه عقوبة تأديبية نهائية بإداء جميع صوائر الدعوى التي يقوم المجلس سبغا بتصنيفها. ويتحمل المجلس الصوائر في حالة عدم الادانة.

الفصل 44

ان الدعوى التأديبية التي تقيّمها مجالس الهيئة لا تعرقل سير الدعوى التي تقيّمها النيابة العامة ولا سير الدعوى التي يقيّمها الافراد لدى المحاكم.

غير أن المجلس الوطني يؤهل وحده لتقرير توجيه الملف المؤسس لاقامة الدعوى التأديبية الى النيابة العامة لاجل اقامة الدعوى العمومية.

الفصل 45

يلزم كل من اعضاء المجلس الوطني والمجالس المختلفة والمستشار القانوني والصيدلي الذي يمثل وزير الصحة العمومية بكتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالمداولات التي تقتضى مهامهم المشاركة فيها بشأن القضايا التأديبية.

الفصل 46

تضمن قرارات او اقتراحات المجلس الوطني والمجالس المختلفة في سجلات مفتوحة خصيصا لهذا الغرض ويوقع عليها الرئيس والكتاب بكل مجلس. ويجب أن تكون مدعمة بأسباب.

ولا يجوز أن يطلع على هذه السجلات أشخاص لا ينتمون الى المجالس.

الفصل 47

ان القرارات التأديبية التي يصدرها بصفة نهائية المجلس الوطني للهيئة لا يمكن الطعن فيها الا أمام المجلس الاعلى طبق الشروط المقررة في الفصل 353 والفصول الموالية من الظهير الشريف رقم I.74.447 الصادر في II رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بمثابة قانون يصادق بموجبه على نص قانون المسطرة المدنية.

التبليغ الموجه اليه شخصيا بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلام بالاستلام، واذا لم يوجه اليه التبليغ شخصيا حدد الاجل في ثلاثين يوما تبتدىء من تاريخ التبليغ الموجه الى محله المهني. ويتلقى التعرض بتصريح كتابي يوجه الى كتابة المجلس التي تسلم عنه وصولا بتاريخ الايداع.

الفصل 40

يمكن أن يستأنف المعنى بالامر قرارات المجلس أمام المجلس الوطني للهيئة في ظرف الثلاثين يوما الموالية لتاريخ التبليغ الموجه اليه طبق الشروط المحددة في الفصل السابق.

ويقدم طلب الاستئناف الى كتابة المجلس الوطني. ويكون الاستئناف موقفا للتنفيذ.

أما المجلس الوطني المتألف حسبما هو مقرر في الفصل 26 وما يليه من فصول ظهيرنا الشريف هذا فيشتمل في هذه الحالة بدلا من الرئيس ونائب الرئيس والكتاب بالمجلس الذي بت في الامر ابتداءيا على الصيادلة النواب الثلاثة طبقا للفصول 10 و 18 و 23.

ولا يجوز له البت في الامر دون الاستماع الى المعنى بالامر أو استدعائه عند الاقتضاء بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلام بالاستلام لاجل يحدد في ثمانية أيام.

ويمكن أن يستعين طالب الاستئناف بأحد زملائه أو محام من اختياره.

واذا لم يحضر بت المجلس الوطني في الامر بناء على الوثائق.

ولا يمكن أن يتداول المجلس الوطني بكيفية صحيحة الا بحضور نصف أعضائه زائد واحد.

وتتخذ قرارات المجلس الوطني بالاغلبية المطلقة للاصوات مع ترجيح الجانب المنتمى اليه الرئيس عند تعادل الاصوات

ويجب أن تكون مدعمة بأسباب وصادرة خلال الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ طلب الاستئناف.

وتبلغ خلال عشرين يوما بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلام بالاستلام الى المعنى بالامر والى الأمين العام للحكومة.

الفصل 41

اذا قرر المجلس أو في حالة استئناف المجلس الوطني تطبيق عقوبة الإيقاف عن مزاولة المهنة أو عقوبة الحذف من جدول الهيئة وجه اقتراحا مدعما في هذا الصدد الى الأمين العام للحكومة.

واذا أخذ هذا الاقتراح بعين الاعتبار قرر الإيقاف عن مزاولة المهنة أو سحب الأذن في مزاولتها دون حاجة الى تطبيق العقوبات المقررة في المقطع 3 من الفقرة (ب) من الفصل الرابع من الظهير الشريف

رقم I.59.367 الصادر في 21 شعبان 1370 (19 يناير 1960) بتنظيم مزاولة مهن الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والقوابل والعقاقيريين

وتنشر بالجريدة الرسمية أو باحدى جرائد الاعلانات القانونية التابعة لدائرة المعنى بالامر ملخصات القرارات الصادرة عن الادارة

الجزء الرابع

مقتضيات مختلفة

الفصل 48

يجب أن يتم انتخاب المجالس الأولى خلال الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

الفصل 49

تلغى جميع المقتضيات المناهضة لظهيرنا الشريف هذا ولاسيما :

- 1 - الظهير الشريف الصادر في 5 صفر 1362 (10 يبرابر 1943) بشأن التنظيم المهني للصيدلة ؛
- 2 - القرار الوزيري الصادر في 5 صفر 1362 (10 يبرابر 1943) بتطبيق الظهير الشريف المذكور ؛

- 3 - الظهير الشريف الصادر في 22 ربيع الثاني 1377 (16 نونبر 1957) الموقف بموجبه سير المجالس المهنية للصيدلة المحدثة بالظهير الشريف المؤرخ في 5 صفر 1362 (10 يبرابر 1943) والمحدث به مجلس وطني موقت للصيدلة ؛
- 4 - المرسوم رقم 2.64.422 الصادر في 26 جمادى الثانية 1384 (2 نونبر 1964) بتمديد النصوص المشار إليها أعلاه الى إقليم طنجة والمنطقة الشمالية ؛

- 5 - المرسوم رقم 2.58.755 الصادر في 2 ربيع الاول 1378 (16 شتنبر 1958) بالمصادقة على نظام المسطرة المطبق في القضايا التأديبية امام المجلس الوطني الموقت للصيدلة غير أن المجلس الوطني الموقت للصيدلة يستمر العمل به ويواصل النظر في الشؤون العادية خلال المدة اللازمة لانتخاب اعضاء المجالس الجدد وتنصيبهم.

ويبقى العمل جاريا بقانون واجبات الصيادلة المهنية المصادق عليه والمطبق بموجب المرسوم رقم 2.63.486 المؤرخ في 9 شعبان 1393 (26 دجنبر 1963) غير انه يجوز للمجلس الوطني اقتراح مراجعته. ويطبق القانون الجديد بموجب مرسوم.

الفصل 50

تسلم محفوظات وممتلكات المجلس الوطني الموقت للصيدلة الى المجلس الوطني لهيئة الصيادلة المحدث بظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 51

يحدد بمرسوم على الخصوص مقر كل مجلس وعدد أعضائه المنتخبين ودائرة نفوذ المجلسين الجهويين والعمليات الانتخابية.

الفصل 52

ينشر في الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 25 ذى الحجة 1396 (17 دجنبر 1976).
وقعه بالمطلف :

الوزير الاول ،

الإمضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.237 بتاريخ 25 ذى الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) يتعلق بالنظام الاساسي لمختبرات التحليلات الطبية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الفصل 102 من الدستور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل 1

لا يمكن أن يقبل أى كان لفتح أو استغلال وتسيير مختبر للتحليلات الطبية :

1 - ان لم يتوفر على الشروط المطلوبة في الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 شعبان 1379 (19 يبرابر 1960) بتنظيم مزاوله مهن الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والعقاقريين والقوابل لمزاوله الطب أو الصيدلة وفي الظهير الشريف الصادر في 16 جمادى الثانية 1332 (12 مايو 1914) بتنظيم مزاوله الطب البيطرى وان لم يكن بالإضافة الى ذلك متوفرا على شهادة أو عدة شهادات جامعية للدراسات الخاصة تحدد لانتحتها بقرار لوزير الصحة العمومية بعد استشارة لجنة تقنية للتأهيل فى البيولوجيا الطبية يكون مقرها بوزارة الصحة العمومية ؛

2 - ان لم يحصل سلفا على اذن بذلك يسلم طبق نفس الشروط المقررة فى الظهيرين الشريفين المشار اليهما فى الفقرة الاولى أعلاه لمزاوله الطب والصيدلة والطب البيطرى بعد استشارة وزير الصحة العمومية.

أما المختبرات الراغبة فى اجراء التحليلات التشريعية المرضية فيجب أن يعمل فيها باستمرار دكتور فى الطب أو صيدلى أو دكتور فى الطب البيطرى يتوفر على شهادة جامعية للدراسات الخاصة بعلم التشريح المرضى.

الفصل 2

تعتبر بمثابة تحليلات طبية فحوص المختبر الرامية الى تسهيل تشخيص الامراض الطبية أو العلاج أو الوقاية من الامراض البشرية. ولا يمكن انجازها الا بأمر من دكتور فى الطب ماعدا اذا كان الامر يتعلق بتحليلات دورية سبق أن أمر طبيب باجرائها.

الفصل 3

لا يطلب الحصول على سابق الاذن المذكور من :
صيادلة الصيدليات المأذون لهم فى مزاوله المهنة بالمغرب الذين لا يملكون مختبرا للتحليلات الطبية والذين يقومون فى صيدلياتهم